



الجامعة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل
ادارة التبادل والتعاون المعرفي

القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل

2010 - 1431

القواعد الأساسية لصندوق الوقف

جامعة الملك فيصل

الصادر بقرار مجلس الجامعة بجلسته الثامنة للعام الجامعي ١٤٢٩/١٤٢٨ هـ
والمنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ م
وقد صادق معالي وزير التعليم العالي على القرار المذكور
بهوجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس التعليم العالي
رقم ١٧٨٠/أ تاریخ ١٤٢٩/٨/٢٩ هـ

القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل

المادة الأولى : التعريفات : تعني الكلمات التالية المعاني الموضحة أمامها .

الجامعة : جامعة الملك فيصل .

الصندوق : صندوق الوقف بالجامعة .

الجمعية : الجمعية العمومية للصندوق .

المجلس : مجلس إدارة صندوق الوقف بجامعة الملك فيصل .

القواعد : القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل .

المادة الثانية : إنشاء الصندوق .

ينشأ بموجب هذه القواعد صندوق يسمى " صندوق الوقف بجامعة الملك فيصل " ويرتبط بمجلس الجامعة في إقرار قواعده الأساسية وتعديلها ، وإقرار سياساته العامة ، وإنشاء فروع له أو مكاتب داخل المملكة .

المادة الثالثة : مقر الصندوق .

يكون مقر الصندوق الرئيسي بمقر جامعة الملك فيصل بالأحساء ، وينشأ فرع له بشطر الجامعة بالدمام ، ويجوز إنشاء فروع له أو مكاتب داخل المملكة بتوصية من مجلس إدارة الصندوق وبقرار من مجلس الجامعة .

المادة الرابعة : صفة الصندوق .

يكون للصندوق شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية وإدارية ، ويدبر جميع أعماله المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويلتزم بشروط الواقفين وشروط المتربيين ، وإذا استحال ذلك يتم الاستفتاء فيها شرعاً من جهة الإفتاء المختصة في المملكة العربية السعودية .

المادة الخامسة : الأهداف .

١. التشجيع على الإنفاق في مجال البحث العلمي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

- والبيئية والصحية والزراعية والتعليمية والترivوية .
٢. دعم البرامج العلمية للجامعة باعتبارها من أوجه البر التي تستحق أن ينفق عليها ابتعاد وجه الله تعالى والدار الآخرة .
٣. اتاحة المجال للموسورين ومحبي الخير للمشاركة في التنمية ودفع عجلة البحث العلمي وخدمة المجتمع .

المادة السادسة : الهيكل التنظيمي .

يشكل الهيكل التنظيمي من الجمعية العمومية ، مجلس إدارة الصندوق ، وأمين عام الصندوق .

المادة السابعة : الجمعية العمومية .

تتكون الجمعية العمومية لـلـصـنـدـوق من جـمـيـعـ المـسـاـهـمـيـنـ بـمـلـغـ قـدـرـهـ ٥٠٠،٠٠٠ـ رـيـالـ كـحـدـ أـدـنـىـ ، وـمـنـ الأـعـضـاءـ الـمـعـيـنـيـنـ فـيـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الصـنـدـوقـ ، وـيـنـتـخـبـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ وـنـائـبـهـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ .

أ- صلاحيات الجمعية العمومية :

- ١- الإشراف العام على أعمال الصندوق ومراقبتها .
- ٢- انتخاب ستة من المساهمين لمجلس إدارة الصندوق ، أو من يشغل مكانه منهم في مجلس الصندوق لأي سبب من فقدان العضوية الواردة في المادة الحادية عشرة .
- ٣- الإشراف على أداء مجلس إدارة الصندوق للمهام المنوطة به ، والتأكد من تفويذ أحكام القواعد الأساسية .
- ٤- المصادقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية لـلـصـنـدـوقـ وـتـعـيـنـ مـرـاقـبـ الـحـسـابـاتـ وـالتـجـدـيدـ لـهـ .
- ٥- التوصية بتعديل وتفسير القواعد الأساسية بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.
- ٦- إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الصندوق .
- ٧- إقرار الميزانية السنوية لـلـصـنـدـوقـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ حـسـابـاـخـتـامـيـ كـلـ سـنـةـ .
- ٨- إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة .
- ٩- اقتراح إنشاء فروع لـلـصـنـدـوقـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ .

ب - اجتماعات الجمعية العمومية :

١. تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في العام على الأقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، ويجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو خمسة أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك .
٢. يجوز لعضو الجمعية العمومية في حالة غيابه عن اجتماع اللجنة أن يوكل كتابياً من ينوب عنه لحضور الاجتماع .
٣. إذا تغيب عضو عن حضور الاجتماع ولم ينبغيه لا يحق له الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية في ذلك الاجتماع .
٤. تعقد الجمعية العمومية بحضور أغلبية الأعضاء ويرأس اجتماع الجمعية الرئيس أو نائبه .
٥. يتم تأجيل الاجتماع في حال عدم اكتمال النصاب النظامي في الموعد المحدد إلى الموعد الذي يحدده بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية الحاضرين على أن لا تزيد مدة تأجيل الاجتماع عن ثلاثة أسابيع ، ويرسل إخطار بذلك إلى أعضاء الجمعية المتفقين ، وتعقد الجمعية بمن حضر في الاجتماع الذي يليه .
٦. تتخذ القرارات في الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين للتوصية بتعديل أو تفسير القواعد الأساسية ، وبالأغلبية في ما عدا ذلك .
٧. لا تحسب أصوات الأعضاء الغائبين والأعضاء الممتنعين عن التصويت ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع .

المادة الثامنة :- مجلس إدارة الصندوق .

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أحد عشر عضواً ، يعين مدير الجامعة خمسة منهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون أحدهم من المتخصصين في الشريعة وأخر في الاستثمار ، وينتخب الباقى من أعضاء الجمعية العمومية ، كما ينتخب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضائه .

أ - صلاحيات مجلس إدارة الصندوق :

يتولى المجلس إدارة الصندوق وتصريف أموره وتنفيذ السياسة العامة ، وله بصفة

خاصة الصلاحيات التالية :-

١. وضع اللائحة الداخلية لأعماله المالية والإدارية والفنية واعتمادها من مجلس الجامعة .
٢. الإشراف على أعمال ونشاطات الصندوق الفنية والإدارية والمالية ومراجعتها .
٣. دراسة مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وحسابها الختامي وما يتعلق بها من موضوعات والرفع بها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها بعد إقرارها من الجمعية العمومية .
٤. دراسة سبل زيادة موارد الصندوق
٥. التأكيد من تفاصيل الأعمال المتعلقة بالصندوق بما يتوافق مع القواعد الأساسية للصندوق وميزانيته المعتمدة .
٦. الموافقة على تعين موظفي ومتعاوني الصندوق .
٧. تحديد الرواتب والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصندوق شريطة ألا يتتجاوز ذلك ما هو مطبق بنظام الخدمة المدنية ولوائحه وكذلك نظام العمل تمهدًا لإقرارها من مدير الجامعة .
٨. تعيين المراجع الخارجي للحسابات الختامية ويعتمد من قبل مدير الجامعة .
٩. تشكيل اللجان الالزمة لدراسة موضوعات معينة تدخل في اختصاصه ، وتحديد عدد أعضائها وواجباتها بهدف انجاز الأمور التي تعرض عليها .
١٠. إقرار وسائل استثمار أموال الصندوق .
١١. إقرار شراء العقارات والسنادات وبيعها وأوجه الاستثمار الأخرى قليلة المخاطر واعتماد ذلك من مدير الجامعة .
١٢. إقرار تأجير العقارات واستئجارها .
١٣. إقرار خطة عمل الصندوق وخططه التشغيلية .
١٤. التوصية بقبول المساعدات والهبات والمنح والتبرعات والوصايا والأوقاف .
١٥. وضع المبادئ العامة لعلاقة الصندوق بالصناديق الأخرى وصناديق المؤسسات الإقليمية والدولية بما يحقق أهداف الصندوق .
١٦. تفويض أمين عام الصندوق أو أي لجنة منبثقة عنه بعضًا من صلاحياته .
١٧. الموافقة على طريقة توزيع وحجم المبالغ الناتجة عن الأرباح السنوية للحقائب الاستثمارية أو العقارات .
١٨. إقرار العقود والاتفاقيات التي يرممها الصندوق مع الغير .
١٩. يجوز للمجلس عند الحاجة تشكيل لجنة شرعية لمراقبة استثمار أموال الصندوق

- وصرفها ومتابعة الأوقاف والوصايا للتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية .
٢٠. اقتراح التعديلات على هذه القواعد تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ التوصية بالتعديل ومن ثم رفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها .
٢١. النظر في الموضوعات التي يحيلها مدير الجامعة أو يقدمها رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

ب - اجتماعات مجلس إدارة الصندوق :

١. يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين في العام على الأقل ، وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه ، وتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال .
٢. يجوز لعضو إدارة مجلس الصندوق المنتخب في حالة غيابه عن الاجتماع أن ينوب غيره ولا يجوز للعضو المعين خلال غيابه عن الاجتماع أن ينوب غيره .
٣. إذا تغيب عضو عن حضور الاجتماع لا يحق له الاعتراض على ما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات في ذلك الاجتماع .
٤. يكون النصاب النظامي لصحة انعقاد المجلس هو حضور ثلثي أعضائه .
٥. يتم تأجيل الاجتماع في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الموعد المحدد إلى الأعضاء ، وينعقد مجلس إدارة الصندوق بمن حضر في الاجتماع الذي يليه .
٦. تتخذ القرارات والتوصيات في مجلس إدارة الصندوق بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لتعديل أو تفسير القواعد الأساسية ، وبالأغلبية عدا ذلك ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس .

المادة التاسعة : - أمين عام الصندوق .

يتم تعيين أمين عام الصندوق بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويفرغ لإدارة الصندوق ، ويصرف راتبه من الجامعة ، ويكون مقرراً للجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق ، ولا يعد عضواً فيهما كما لا يحق له التصويت فيهما .

صلاحيات أمين عام الصندوق :

١. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق .
٢. تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق إلى الجهات المعنية .
٣. إدارة جميع أعمال الصندوق وفق نظامه الأساسي .
٤. اقتراح تعيين موظفي الصندوق وإجازاتهم وعلاواتهم وترقيتهم وفصلهم واعتماد ذلك من مدير الجامعة .
٥. تنظيم أعمال موظفي الصندوق وتحديد مهامهم .
٦. وضع مقترن مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
٧. التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصاته .
٨. تقديم تقارير عن سير أعمال الصندوق للمجالس العليا .
٩. التحضير لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق وإعداد محاضرها .
١٠. الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات وأختام الصندوق .
١١. القيام بأية أعمال يكلف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق .

المادة العاشرة : العضوية بمجلس إدارة الصندوق .

١. مدة العضوية في مجلس إدارة الصندوق سنتان قابلة للتجديد بالانتخاب والتعيين .
٢. صفة العضوية بالانتخاب في المجلس تطوعية ، وعليه لا يجوز للعضو المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالجمعية العمومية وإدارة الصندوق عدا الأعضاء المعينين فيعاملون نظاماً وفق ما يصرف لأعضاء المجلس العلمي بالجامعة .

المادة الحادية عشرة : فقدان العضوية بالجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق .

- يفقد عضو الجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق عضويته في الحالات التالية
١. الوفاة .
 ٢. الانسحاب من عضوية الجمعية العمومية وإدارة الصندوق بطلب كتابي .
 ٣. إذا أحق عمداً بالصندوق أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ، ويعود

- تقدير ذلك للجمعية العمومية أو مجلس إدارة الصندوق .
٤. إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله بالمجلس ويعود تقدير ذلك للجمعية العمومية أو مجلس إدارة الصندوق .
٥. إذا استغل انضمامه للصندوق بعمل يترتب عليه إلحاق ضرر بالصندوق مادياً كان أم أدبياً ، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق .
٦. إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور مجلس إدارة الصندوق ثلاثة جلسات متتالية .

المادة الثانية عشرة : - الجهاز الإداري .

يتفرع الصندوق إلى ست وحدات إدارية :

١. **وحدة الاتصال والعلاقات العامة :** تقوم بالاتصال بالأفراد والجهات الخيرية للتعريف بالصندوق وعرض المشاريع لدعمها بالكامل أو جزئياً ، كما تعمل على توثيق التعاون مع الصناديق الأخرى في جامعات المملكة ، وكذلك مع الجهات والمؤسسات الخيرية داخل المملكة والإقليمية الدولية ذات الصلة .
٢. **وحدة الإدارة المالية :** تقوم بضبط جميع العمليات المالية المحصلة والمصروفة وتوريد جميع الأوقاف والهبات والمنح والوصايا والمساعدات وغيرها المقبولة سواء من الأفراد أم المؤسسات في الداخل أو الخارج وتقوم الوحدة بالإضافة إلى ما سبق بجميع الأعمال المالية للصندوق .
٣. **وحدة الأموال والأصول الثابتة :** تعمل على متابعة شؤون الأموال والأصول الثابتة وتسجيلها رسمياً واستكمال إجراءات شرائها أو بيعها أو استئجارها أو تأجيرها ، وصيانتها والحفظ عليها .
٤. **وحدة الاستثمار :** تقوم بتكوين أصول لوقف وتنميتها واستثمارها بحيث تضمن وجود موارد ثابتة بيني عليها الصندوق خطته التشغيلية السنوية ، ويراعى في جميع موارد الصندوق ما يلي :-
- أ- استثمار الأوقاف والهبات والمنح والوصايا والمساعدات وفق شروط الواقفين والمتربيين وأوجه الصرف المحددة للصندوق مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الحيطة الاستثمارية وإدارة المخاطر المالية المتعارف عليها مهنياً .
- ب- استثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

٥. **وحدة الدراسات والمشاريع :** تقوم بتقديم مبادرات مدرورة ومشاريع نوعية محفزة وتهيئتها للدعم .
٦. **وحدة الصرف :** تقوم بصرف عائدات الأوقاف والمنح والهبات والوصايا وغيرها وفق أوجه الصرف المحددة للصندوق .

المادة الثالثة عشرة :- أموال الصندوق .

يكون للصندوق ميزانية خاصة تتضمن موارده ومصروفاته ، ويعد الصندوق ميزانيته التقديرية مشتملة على مواردة حسب مصادرها ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ، ويقدمها أمين عام الصندوق إلى مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لدراستها تمهيداً للمصادقة عليها من الجمعية العمومية واعتمادها من مدير الجامعة . وتبدأ السنة المالية للصندوق وتنتهي مع السنة المالية للجامعة ، وتعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية .

ت تكون أموال الصندوق من :

١. ما تسهم به الدولة من أموال ثابتة أو منقوله للصندوق .
٢. جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تؤول له من جهات أخرى .
٣. ما يقبله من مساعدات وهبات وתרعيات ومنح ووصايا وأوقاف وغيرها .
٤. الدخل الذي يحققه من ممارسة نشاطه من المشروعات الاستثمارية التي يملكها الصندوق ووفورات الموارد الذاتية وعائدات الأصول المالية .

المادة الرابعة عشرة :- المصاريف الإدارية للجهاز التنفيذي .

تحمل موارد الصندوق المالية مصاريف الوقف الإدارية المتعلقة بجميع أعماله دون المساس بالأصول العقارية من الأوقاف والمنح والهبات والوصايا ، كرواتب الموظفين ومكافآتهم ، ومصاريف الصندوق التشغيلية ، وذلك في حدود بنود الميزانية التقديرية المقرة من مجلس إدارة الصندوق بناءً على توصيات أمين عام الصندوق وطبقاً للوائح التي يضعها مجلس إدارة الصندوق .

المادة الخامسة عشرة :- الصرف .

أ - ضوابط الصرف :

- ١- يتم الصرف على أعمال الصندوق التشغيلية في حدود بنود الميزانية المقرة من

مجلس إدارة الصندوق بحيث تشمل الرواتب والمكافآت ومصروفات التأثيث والتشغيل والنشريات والاستئجار ، ويحول أمين عام الصندوق بإصدار أمر صرف الرواتب والمكافآت بقدرها ، وكذلك إصدار أمر صرف للأمور الأخرى على أن لا يتجاوز مجموع الصرف خلال السنة (١٠٠,٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال ، وفي حالة الحاجة لمبالغ إضافية لا بد من تفويضه من قبل مجلس إدارة الصندوق.

- ٢- يتم الصرف على شراء العقارات والأصول الثابتة في حدود المخصص لها من الميزانية المقرة من مجلس إدارة الصندوق المعتمدة من مدير الجامعة ، وكذلك ما يزيد عن مبلغ (١٠٠,٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال ، ويحول كل من رئيس مجلس إدارة الصندوق وأمين عام الصندوق بإصدار أمر الصرف لها .
- ٣- أن يكون الصرف في الفقرتين السابقتين وفق القواعد الأساسية للصندوق .

بـ أوجه الصرف :

- ١- المشاريع النوعية التي يمكن أن تفرد بها الجامعة وتسمم في معالجة قضايا موضوعات وحالات خاصة ذات أهمية من حيث الحاجة إليها وقوة تأثيرها وضرورة الاعتناء بها .
- ٢- البحث العلمي والمشاركة في الإنفاق على برامجه ومشاريعه بما يشجع على الاهتمام به والوصول إلى نتائج علمية نافعة .
- ٣- المساهمة في مشاريع تنمية المجتمع العلمية والثقافية والمهنية .
- ٤- المنح الدراسية وتحصص للإنفاق على بعض المقاعد الدراسية داخل كليات الجامعة المختلفة للسعوديين لاعتبارات إنسانية وعلمية .
- ٥- المساهمة في المساعدات المالية للطلاب المحتجين وذوي الظروف الخاصة ، ويتم دراسة طلباتهم من قبل لجنة يشكلها مجلس إدارة الصندوق وفق معايير معترفة .
- ٦- ما يحدده مجلس إدارة الصندوق من أوجه صرف خيرية تدخل ضمن رسالة الجامعة وأهداف الصندوق .

المادة السادسة عشرة : الحساب البنكي .

تودع أموال الصندوق في حسابات بنكية داخل المملكة ، ويتم الصرف منها وفق القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

المادة السابعة عشرة :- السنة المالية .

السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة .

المادة الثامنة عشرة :- مراقب الحسابات .

تعين الجمعية العمومية بتوصية من مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من المكاتب المرخص لها بالعمل داخل المملكة ، ويحدد أجراهم ، ويمكن قبول عملهم متطوعين ، وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام مجلس إدارة الصندوق ، ويرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الجمعية العمومية لإقراره واعتماده من مدير الجامعة .

المادة التاسعة عشرة :- أولوية التطبيق .

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد تطبق بشأنه اللوائح المعمول بها في الجامعة .

المادة العشرون :- تعديل القواعد الأساسية للصندوق .

يتم تعديل القواعد الأساسية للصندوق وفق الآتي :-

- ١- يتم دراسة مقترن التعديل في مجلس إدارة الصندوق والتصويت عليه بثلثي أعضائه .
- ٢- يعرض المقترن للجمعية العمومية مشفوعاً بالأسباب الداعية للتعديل للمصادقة عليه بثلثي أعضائه ، ويرفع إلى مجلس الجامعة لإقراره بصفة نهائية .
- ٣- يعمل بالتعديل من تاريخ الموافقة عليه .

المادة الواحد والعشرون :- أحكام عامة .

- ١- يرتبط الصندوق في أنشطته بمدير الجامعة أو من يفوضه .
- ٢- يضع الصندوق قواعده التنفيذية بما لا يتعارض مع القواعد ويتم إقرارها من قبل مجلس الجامعة .
- ٣- يعتمد محضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل مدير الجامعة أو من يفوضه .

- ٤- في حالة الإختلاف بين مدير الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً .
- ٥- إذا حل الصندوق (لأي سبب) تؤول ممتلكاته إلى الجامعة .
- ٦- يعمل بهذه القواعد من تاريخ مصادقة معالي وزير التعليم العالي على محضر مجلس الجامعة الذي تضمن الموافقة عليها .

المادة الثانية والعشرون:- تفسير القواعد .

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد

المادة الثالثة والعشرون :

يببدأ العمل بهذه القواعد من تاريخ اعتماد محضر مجلس الجامعة الذي تضمن الموافقة عليها .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	التعريفات
١	إنشاء الصندوق
١	مقر الصندوق
١	صفة الصندوق
٢-١	الأهداف
٢	البيكل التنظيمي
٢	الجمعية العمومية
٢	صلاحيات الجمعية العمومية
٣	اجتماعات الجمعية العمومية
٣	مجلس إدارة الصندوق
٥-٣	صلاحيات مجلس إدارة الصندوق
٥	اجتماعات مجلس إدارة الصندوق
٥	أمين عام الصندوق
٦	صلاحيات أمين عام الصندوق
٦	العضوية بمجلس إدارة الصندوق
٧-٦	فقدان العضوية بالجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق
٨-٧	الجهاز الإداري
٨	أموال الصندوق
٨	المصاريف الإدارية للجهاز التنفيذي
٩-٨	الصرف
٩	الحساب البنكي
١٠	السنة المالية
١٠	مراقب الحسابات
١٠	أولوية التطبيق
١٠	تعديل القواعد الأساسية للصندوق
١١-١٠	أحكام عامة
١١	تفسير القواعد



ادارة التبادل والتعاون المعرفي
KNOWLEDGE EXCHANGE & COOPERATION ADMINISTRATION

P.O. Box 400 Al-Ahsa 31982
Saudi Arabia
Tel. : 0096635893167
Fax : 0096635893165
<http://www.kfu.edu.sa>
cooperation.department@kfu.edu.sa